

الاحطاء للشاهج

في الطائفة والصلاة

الدكتور

عبد الشكور معلم عبد فارح

(أبو عائشة)

الأخطاء الشائعة في الصلاة والصلاة

الدكتور

عبد الشكور معامر عبد فاريق

(أبو عائشة)



حقوق الطبع محفوظة لكل مسلم

الطبعة الأولى ٢٠٢٤م - ١٤٤٥هـ

الاحكام الشرعية

في الطهارة والصلاة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْأَوْلِيَيْنَ وَالْآخِرِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ
وآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ: فهذه رسالة مختصرة في بيان الأخطاء الشائعة التي يقع فيها بعض المصلين في
الطهارة والصلاة، مع بيان الصواب الموافق لهدي النبي ﷺ؛ لأنّ التساهل في هذه الأخطاء
قد يؤدي إلى بطلان الصلاة التي هي عماد الدين، والركن الثاني من أركان الإسلام، وأول ما
يُسأل عنه العبد يوم القيامة؛ لذلك يجب على كل مسلم أن يحرص على أدائها كما صلاها
النبي ﷺ، وبينها لأمته.

وقد قال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». رواه البخاري.

وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ صَلَحَتْ
صَلَحَ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ». صحيح الجامع.

وقال ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ، غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ». رواه أحمد
والنسائي. (صحيح).

والله أسأل أن ينفع بهذه الرسالة كل من قرأها، ودرّسها إنّه القادر على ذلك، وصلّى
الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الفقيه إلى عضو ربه

د. عبد الشكور معلّم عبد فارج

Shakuur2020@gmail.com

فيس بوك: عبد الشكور أبو عائشة

واتس آب +٢٥٢٦١١٦٧٩١٦٤





أَخْطَاءُ الْوُضُوءِ

❖ (١) ترك إسباغ الوضوء ❖

❖ **والمراد به:** عدم إتمام غسل أعضاء الوضوء، فتبقى منها مواضع لم يصل إليها الماء.

❖ **من ذلك:** أن بعض الناس لا يغسل وجهه كاملاً، بل تبقى أجزاء من الوجه جهة الأذنين لم يمسه الماء.

❖ **والصواب:** أن حدود الوجه من منبت شعر الرأس إلى أسفل اللحية طويلاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، فيجب غسل ذلك كله.

❖ **ومن ذلك:** ترك غسل الكفين عند غسل اليدين.

❖ **والصواب:** وجوب غسل اليدين من أطراف الأصابع إلى المرافق؛ لأن الكفين من اليد، ولا يُكتفي بالغسل الأول لهما.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ، فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى». رواه مسلم. (١)



(١) انظر: موسوعة الدرر المنتقاة لأمين عبد الله الشقاوي، ٣/ ٧٣٠-٧٣١.





﴿٢﴾ ترك تخليل أصابع اليدين والرجلين

فبقي ما بين الأصابع جافاً لم يصل إليه الماء، وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ» رواه الترمذي (صحيح). وقال ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبَغُوا الوُضُوءَ». رواه البخاري. والعقب: مؤخر القدم. وكذا يجب تحريك الخاتم والساعة إذا لم يصل الماء إلى ما تحتهما. «وكان ابن سيرين رَحِمَهُ اللهُ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ». صحيح البخاري ٧٣ / ١.



﴿٣﴾ وجود ما يمنع وصول الماء إلى البشرة

فبعض الناس تكون على جسمه أشياء تمنع وصول الماء كالدهان الذي يوضع على الجدران، والطلاء الذي تضعه بعض النساء على الأظافر وغير ذلك فتجب إزالته قبل الوضوء. قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: (وإن كان عليه علك، أو شيء ثخين، فيمنع الماء أن يصل إلى الجلد لم يُجْزِهِ وضوءه ذلك العضو حتى يُزِيلَ عنه ذلك). الأم ٤٤ / ١.

ودليل وجوب إيصال الماء إلى البشرة قوله ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمْسَسْهُ بِشَرَّتِهِ». رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.





﴿ (٤) الإسراف في الماء ﴾

فكثير من الناس يسرف في استعمال الماء عند الغسل أو الوضوء، وهذا أمر منهي عنه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].
وفي الحديث: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ» متفق عليه. والمُدُّ: مِلْءُ كَفِّي الرَّجُلِ الْمُعْتَدِلِ.
ومرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَعْدِ بْنِ رَضِيٍّ عِنْدَهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: (مَا هَذَا السَّرْفُ يَا سَعْدُ)؟ قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ سَرْفٌ؟ قَالَ: (نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ). أخرجه ابن ماجه والبيهقي.



﴿ (٥) زيادة غسل الأعضاء أكثر من ثلاث ﴾

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه توضعاً مرةً مرةً، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، ولم يزد في وضوءه على ثلاث مرّات، بل نهى ﷺ عن ذلك، فقد جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ، وَتَعَدَّى، وَظَلَمَ». رواه أبو داود والنسائي وأحمد (صحيح).
وقال ﷺ: «سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهْوَرِ وَالِدُّعَاءِ». رواه أبو داود (صحيح).
قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث». المجموع ١٠٩/٣.





أخطاء الصلاة

❖ | (١) الحضور إلى المسجد بروائح كريهة | ❖

فبعض المصلين - هداهم الله - يأتون إلى المسجد بروائح كريهة، مثل: رائحة البصل والثوم والسمك والعرق وغيرها، وأسوأ منها رائحة الدخان يؤذون بذلك عباد الله من الملائكة والمصلين.

❖ **والصواب:** أن يحضر المسلم إلى الصلاة متزينا متنظفاً، قال الله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبَسْ ثَوْبَيْهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ مَنْ يُزَيَّنُ لَهُ». رواه الطبراني والبيهقي وصححه النووي.

وقال ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثَوْماً أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا» رواه البخاري. وفي رواية لمسلم: «.. فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ».

وإن زالت رائحة الثوم أو البصل بالطبخ فلا حرج فيها .



❖ | (٢) التهاون في تسوية الصفوف | ❖

فكثير من المصلين يتهاونون في تسوية الصفوف، فيتركون فراغاً ولا يسدّون الفرج، أو يتقدم أحدهم، ويتأخر الآخر، أو يبدأون صفّاً قبل اكتمال الأول. ❖ **والصواب:** أن يسوّوا الصفوف، ويرصّوا الكعب بالكعب، والمنكب





بالمكعب لكن دون مزاحمة أو إيذاء؛ لأن تسوية الصفوف من تمام الصلاة، قال رسول الله ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ». متفق عليه.
وقال ﷺ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْحَلَلَ، وَلْيُنُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَدْرُوا فُرْجَاتِ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ» رواه أبو داود بإسناد (صحيح).



﴿ ٢ ﴾ | التساهل في ستر العورة | ﴿ ٢ ﴾

ومن المخالفات المبطلّة للصلاة تساهل بعض المصلين - وخاصة الشباب - في ستر العورة أثناء الصلاة، فبعضهم يصلي بسر اويل قصيرة، أو مشقوقة تُظهر بعض الفخذ، وبعضهم يصلي بقميص قصير فإذا ركع أو سجد ظهر اسفل الظهر وبعض العجز مما هو عورة، بحيث يراه من خلفه.
وكذلك من النساء من تصلي بثياب لا تغطي كامل أقدامها، أو يظهر جزء من شعرها، أو تلبس ثياباً رقيقة تصف ما وراءها من البدن.
والصواب: أن على المصلي رجلاً كان أو امرأة أن يستر عورته كاملة، ومعلوم أن عورة الرجل في الصلاة من السرة إلى الركبة، وعورة المرأة جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها.

قال الله تعالى: ﴿يَبْنَىْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].
وقال ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه (صحيح).



الإحاطة بالشايعات في الطهارة والصلاة

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ: «أَتَصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ بغيرِ إِزَارٍ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَ الْأَيْمَنُ وَتَفَهُ.

وليتعد المصلي عن الملابس التي فيها صور، فإن النبي ﷺ قال لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عندما سترت جانب بيتها بثوب له ألوان ونقوش: «أَمِيطِي عَنِّي، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي» رواه البخاري.



﴿٤﴾ الجلوس مع القدرة على القيام ﴿٤﴾

يلاحظ على بعض المصلين من كبار السن والمرضى أنهم يتركون القيام في الصلاة مع القدرة عليه، ويجلسون على الكرسي معتقدين أن من عجز عن الركوع والسجود سقط عنه القيام.

الصواب: أن من استطاع القيام وجب عليه أن يقوم في صلاة الفرض حتى وإن كان عاجزاً عن الركوع والسجود، ثم له أن يجلس في ركوعه وسجوده إن كان عاجزاً عنهما؛ لأن القيام ركن من أركان الصلاة، قال تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وعن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» رواه البخاري.





﴿ (٥) الوسوسة في النيّة ﴾

فبعض الناس أوقعه الشيطان في وساوس فلا يستطيع الدخول في الصلاة، بل يُكرّر: (نويتُ أصلي، أصلي..) فإن كَبَّرَ قطع وأعاد، يُؤذي بذلك نفسه والمصلين بجانبه، ولا يزال هكذا حتى تفوته الركعة الأولى. وكل هذا مخالف لسنة النبي ﷺ، فإنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة كَبَّرَ، ولم يرد عنه أكثر من هذا.

قال الإمام أبو حامد الغزالي وغيره: (الوسوسة سببها إمّا جهل بالشرع، وإمّا خَبَلٌ في العقل، وكلاهما من أعظم النقائص والعيوب)^(١).

﴿ **والصواب:** أن يستعيد المصلي بالله من الشيطان، ويكَبِّرُ للصلاة، ولا يلتفت إلى وساوسه حتى لا يفسد عليه لذة العبادة .

فَعَنَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرْآةِي يَلْبَسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خِنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَانْفُلْ عَلَيَّ يَسَارِكَ ثَلَاثًا، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



﴿ (٦) عدم تحريك اللسان والشفَتين بالقراءة ﴾

ومن الأخطاء الشائعة أن بعض المصلين لا يحرك لسانه وشفتيه أثناء قراءة القرآن وأذكار الصلاة، بل يكتفي بتمريرها على القلب وهو صامت، وهذه

(١) إغاثة اللفهان (١/١٣٩).



الإحاطة بالسنن الجيدة في الطهارة والصلاة

ليست قراءة شرعية، وإنما هي حديث نفس.

والصواب: أن يحرك المصلي لسانه وشفتيه ويُسمع نفسه، دون أن يشوش ويؤذي من بجواره، فقد روى البخاري أن خباباً رضي الله عنه سُئِلَ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِي. واضطراب اللحية دليل على تحريك اللسان والشفيتين.



﴿٧﴾ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ السَّرِيَّةِ

فبعض المصلين يرفعون أصواتهم في القراءة السرية، أو في بعض أذكار الصلاة، وهذا يشوش على المصلين بجنبه، وقد ورد النهي عن ذلك؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠].

وروى أن النبي ﷺ خرج على الناس وهم يصلون، وقد علت أصواتهم بالقراءة، فقال: «إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ». رواه مالك في الموطأ (صحيح).



﴿٨﴾ عَدَمُ إِقَامَةِ الظُّهْرِ فِي الرُّكُوعِ

فبعض الناس يُخَفِّضُ ظَهْرَهُ إِلَى الْأَسْفَلِ أَوْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ أَعْلَى مِنَ الظُّهْرِ أَثْنَاءَ الرُّكُوعِ، وَهَذَا خَطَأٌ.

والصواب: أن يسط المصلي ظهره ويسويه بالرأس، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ بَسَطَ ظَهْرَهُ وَسَوَّاهُ، حَتَّى لَوْ صُبَّ الْمَاءُ عَلَيْهِ لَأَسْتَقَرَّ. رواه ابن ماجه (صحيح).





وقال ﷺ: «لا تُجزئ صلاة لأحدٍ لا يُقيم فيها ظهره في الرُّكوع والسُّجود».
رواه النسائي (صحيح).



﴿٩﴾ رفع اليدين على هيئة الدعاء عند الرفع من الرُّكوع

بعض المصلين إذا قام من الرُّكوع للاعتدال رفع يديه على هيئة الدعاء .
والصواب: أن يرفع يديه إلى منكبيه، أو إلى أطراف أذنيه كصفة رفعهما عند تكبيرة الإحرام، كما ثبت عن النبي ﷺ فإنه: «كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ». روه البخاري ومسلم.



﴿١٠﴾ الإسراع لإدراك الرُّكوع مع الإمام

ومن الأخطاء الظاهرة أن بعض المصلين إذا دخل المسجد والإمام راعع أسرع ليلحق الإمام قبل رفعه، وبعضهم يتنحَّح، أو يقول: (إنَّ اللهَ مع الصَّابرين)؛ لِيَسْمَعَهُ الإمامُ ويتنظره.

والصواب: أن يدخل المصلي المسجد بسكينة ووقار وبدون أن يشوش على المصلين، ويكبر سراً، ليدرك الإمام فيما هو فيه؛ لقوله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ، وَأَتَوْهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا» رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي بكره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصَلَ





إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تُعَدُّ. رواه البخاري.



﴿١١﴾ تكبيرة الإحرام حال الانحناء للركوع

من الأخطاء: ما يفعله بعض المأمومين إذا وجد الإمام في الركوع فإنه يكبر للإحرام حال انحنائه للركوع؛ حرصًا على إدراك الركعة، وهذا لا تنعقد صلاته؛ لأن من شروط تكبيرة الإحرام أن يقولها المصلي وهو قائم. **والصواب:** أن يكبر المأموم تكبيرة الإحرام وهو قائم، ثم يكبر للركوع، ولو استعجل فترك تكبيرة الركوع واكتفى بتكبيرة الإحرام صحت صلاته^(١).



﴿١٢﴾ عدم تمكين أعضاء السجود من الأرض

فبعض المصلين إذا سجد لا يُمكن جبهته وأنفه من الأرض، وبعضهم يرفع قدميه عن الأرض، أو يضع إحداهما على الأخرى، أو لا يجعل أطرافهما إلى القبلة. **والصواب:** أن يسجد المصلي على أعضاء السجود السبعة كلها، وأن تكون أصابع يديه ورجليه في اتجاه القبلة. فعن العباس بن عبد المطلب أن النبي ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ» رواه البخاري ومسلم.

(١) مختصر مخالفات الطهارة والصلاة، عبد الله العجلان، ص ٥٧.



﴿١٤﴾ الإِخْطَاءُ فِي الشُّعْبَةِ وَالطَّيْبَانِ وَالصَّلَاةِ

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: «لَوْ أَحَلَّ بَعْضُو مِنْهَا لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ». شرح مسلم للنووي (٢٠٨/٤).



﴿١٣﴾ افتراش الذراعين في السجود

ومن الأخطاء التي تقع في السجود أن يضع المصلي ذراعيه على الأرض كما يفعل الكلب، أو يلصق بطنه بفخذه .

والصواب: أن يضع المصلي كفيه فقط على الأرض، ويرفع المرفقين عن الأرض وعن جنبيه دون أن يضايق من بجانبه؛ لقول النبي ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ» رواه البخاري ومسلم. أي: لا يفترش كما يفترش الكلب.



﴿١٤﴾ عدم الطمأنينة في الصلاة

فمن المصلين من لا يطمئن في الركوع والسجود والاعتدال وغيرها، بل يسرع وينقرها نقرًا، ولا يذكر الله فيها إلا قليلاً، والنبي ﷺ يقول: «أَسْوَأُ النَّاسِ الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا». أخرجه أحمد في المسند (صحيح).

ومنهم من يكثر الحركة والعبث أثناء الصلاة بحك الجسم، وتعديل الثوب، وتحريك القدمين، أو النظر في الساعة ونحو ذلك.

والصواب: أن يخشع المؤمن في صلاته ويطمئن بقلبه وبدنه، فالطمأنينة



الإحاطة بالشأن الجليل في الطهارة والصلاة

ركن من أركان الصلاة، لا تصح بدونه، والحركات الكثيرة المتوالية تبطل الصلاة فليتنبه.

وقد رأى النبي ﷺ أقواما يرفعون أيديهم في الصلاة فقال: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ حَيْلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ» رواه مسلم.
و «الْحَيْلُ الشُّمْسُ» هي التي لا تستقرُّ، بل تضطرب وتتحرك بأذنانها وأرجلها.
ولما رأى النبي ﷺ رجلاً لم يطمئن في صلاته أمره أن يعيد، وقال: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». متفق عليه.

ورأى الإمام ابن المسيب رَحِمَهُ اللهُ رجلاً يعبث في الصلاة، فقال: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا خَشَعَتْ جَوَارِحُهُ». رواه ابن أبي شيبة.



﴿ (١٥) الالتفات في الصلاة ﴾

من المصلين مَنْ يرفع بصره إلى السماء، أو ينظر إلى جدران المسجد ولوحاته، أو يلتفت ببصره إلى مَنْ بجانبه، وكل ذلك خطأ، وقد يبطل الالتفات الصلاة إن كان بالرأس مع الصدر.

﴿ **والصواب:** أن يُخفض المصلي بصره، وينظر إلى موضع السجود؛ لأن ذلك أخشع لصلاته.

فعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَعْبَةَ وَمَا خَلْفَ بَصَرُهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا» رواه البيهقي والحاكم وصححه.

وقد نهى النبي ﷺ عن رفع الأبصار والالتفات في الصلاة، وشدد في ذلك فقال: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ لِيَنْتَهَنَّ عَنْ ذَلِكَ



﴿ ١٦ ﴾ الإِخْلَالُ الشَّاعِرُ فِي الطَّائِفَةِ وَالصَّلَاةِ

أَوْ لَتُحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». [متفق عليه].

وَسُئِلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِتْنَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» [رواه البخاري].



﴿ ١٦ ﴾ الإِخْلَالُ بِمُتَابَعَةِ الْإِمَامِ

ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض المأمومين الإخلال بمتابعة الإمام، ويكون ذلك بمسابقته أو موافقته أو مخالفته، فمن المأمومين من يسبق الإمام في ركع أو يسجد أو يقوم قبل الإمام، ومنهم من يوافق الإمام في ركع أو يسجد معه، ومنهم من يخالف الإمام فيتأخر عنه لغير عذر.

الصواب: أن يتابع المأموم الإمام، فإذا ركع الإمام ركع بعده، وإذا سجد سجد بعده وهكذا.

وإن لحق المأموم الإمام في القيام فركع قبل أن يكمل المأموم الفاتحة فإنه يركع معه، ولا يتخلف ليكمل الفاتحة، كما يفعل بعض المأمومين .

قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمَنْ خَلْفِي». رواه مسلم. وقال ﷺ: «أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟!» رواه البخاري ومسلم.

وعن البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَخُنْ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ». رواه البخاري.



الإحطاء في الشائِعَةِ وَالطَّائِفَةِ وَالصَّلَاةِ (١٧)

﴿١٧﴾ سكوت المأموم إذا فرغ من القراءة أو التشهد

بعض المأمومين إذا فرغ من قراءة الفاتحة والسورة بعدها في الصلاة السرية والإمام لم يركع فإنه يسكت ويتنظر، وإذا فرغ من التشهد والصلاة على النبي ﷺ والإمام لم يسلم سكت كذلك ينتظر سلام الإمام، وهذا خطأ.

والصواب: أن المأموم إذا انتهى من الفاتحة والسورة بعدها، ولم يركع الإمام فإنه يقرأ سورًا أخرى حتى يركع الإمام، وإذا فرغ من التشهد والصلاة على النبي ﷺ والإمام لم يسلم اشتغل بالدعاء لنفسه وللمؤمنين حتى يسلم الإمام؛ لأن الصلاة للذكر والدعاء وقراءة القرآن.

قال ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». رواه مسلم.



﴿١٨﴾ الاعتداد بركعة لم يدرك ركوعها

كثير من الناس يدخل الصلاة مع الإمام وهو راعع فيركع معه، وقبل أن يطمئن المأموم يقوم الإمام من الركوع، ومع ذلك يحسب المأموم هذه الركعة وهذا خطأ.

والصواب: أن من ركع حال رفع الإمام من الركوع ولم يطمئن معه لم يعتد بهذه الركعة؛ لأنه لم يدركها مع الإمام، وعليه أن يأتي مكانها بركعة بعد سلام الإمام؛ لقوله ﷺ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوْهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم.





﴿﴾ (١٩) عدم متابعة الإمام إذا ترك التشهد الأول ﴿﴾

إذا ترك الإمام التشهد الأول في الصلوات التي لها تشهدان فإن المأمومين يقعون في حيرة، فبعضهم يقوم معه، وبعضهم يجلس للتشهد، وربما يعود الإمام للتشهد فلا يعرف المأموم ما ذا يفعل؟

﴿ والصواب: في هذه المسألة:﴾

▪ أن الإمام إذا ترك التشهد الأول فتذكره أو ذكر قبل أن يستتم قائماً فإنه يجلس ويتشهد، وإن اعتدل واقفاً فإنه لا يعود للتشهد بل يمضي في صلاته؛ لأنه شرع في ركن، ويجب على المأموم متابعته والقيام معه، ولا يجوز أن يتخلف عنه للتشهد.

دليل ذلك أن النبي ﷺ: «صَلَّى الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ سَلَّمَ». رواه البخاري.

▪ أما إن اعتدل الإمام واقفاً ثم عاد للتشهد عامداً عالماً بالتحريم فإن صلاته تبطل على الصحيح؛ لحديث: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ فَإِذَا اسْتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ». رواه ابن ماجه وأحمد (صحيح).

ولا يجوز للمأموم أن يتابعه ويعود للتشهد معه، بل ينوي مفارقتة، ويكمل الصلاة لوحده، أو ينتظر واقفاً حتى يقوم الإمام؛ لأنه يمكن أن يكون نسي أو جهل.^(١)



(١) قال الإمام النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: (ولو انتصب مع الإمام فعاد الإمام للتشهد لم يجز للمأموم العود بل ينوي مفارقتة، وهل له أن ينتظره قائماً حملاً على أنه عاد ناسياً فيه وجهان أصحهما له ذلك). المجموع ٥ / ١٤٥.





﴿٢٠﴾ متابعة الإمام إذا زاد أو نقص ركعة

إذا سها الإمام في صلاته فقام إلى ركعة زائدة، كأن قام مثلاً إلى ركعة خامسة في الصلاة الرباعية فإن بعض المأمومين يتابعه، وهو عالم بأن الإمام أتى بركعة زائدة وهذا خطأ .

والصواب: أنه يجب على المأموم إذا قام الإمام إلى ركعة زائدة أن ينبّهه بالتسبيح، فإن لم يرجع لم يتابعه إن كان متأكدًا من خطئه، بل يفارقه ويتم صلاته لنفسه، أو ينتظره في التشهد ويسلم بسلامه، وهذا الأفضل .
أما من يظن أن الإمام مصيب في فعله، أو كان شاكًا مثله وتابعه على سهوه فلا شيء عليه .

ومثل الزيادة النقص، فلو نقص الإمام ركعة، كأن جلس للتشهد الأخير في الركعة الثالثة من الظهر ونبه ولم يقم فإن المأموم لا يتابعه، بل يقوم ويكمل لنفسه .



﴿٢١﴾ تحريك الكتفين أو الرأس عند السلام

من الأخطاء المنتشرة أن بعض المصلين يحرك رأسه إلى أسفل عند السلام، أو يحرك كتفيه، أو كفيه، وكل هذا مخالف للسنة، فالنبي ﷺ رأى بعض الصحابة يرفعون أيديهم عند السلام نحو اليمين ونحو اليسار فقال: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ» رواه مسلم .





﴿٢٢﴾ | قيام المسبوق قبل سلام الإمام | ﴿﴾

بعض المأمومين إذا سلم الإمام التسليمة الأولى وعليه قضاء بعض الركعات فإنه يُسرع ويقوم مباشرة ليكمل ما فاته من الركعات.

والصواب: أن ينتظر المأموم حتى يسلم الإمام التسليمة الثانية، ثم يسلم، أو يقوم إن كان مسبقاً ويقضي ما فاته.

قال الشيخ زكريا الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ: «ويستحب للمسبوق انتظار التسليمة الثانية فإنها من الصلاة»^(١).



﴿٢٣﴾ | المرور بين يدي المصلي | ﴿﴾

من المشاهد أن بعض المصلين يتساهل في المرور بين يدي المصلي مع أن ذلك محرّم، وقد ورد الوعيد الشديد في ذلك.

قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أُدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً». متفق عليه.

وقال ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلْيَدْرَأْ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». رواه البخاري ومسلم.

ويُسَنُّ للمصلي إن كان إمامًا أو منفردًا أن يصلي إلى سترة، ويدنو منها، قال ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ ، وَلْيَدْنُ مِنْ سُتْرَتِهِ ، لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ

(١) أسنى المطالب ٢/٦٩.





عَلَيْهِ صَلَاتُهُ» رواه ابن خزيمة وابن حبان (صحيح).



﴿٢٤﴾ | ردُّ المصلي المتنفل من يدخل معه مأموماً | ﴿٢٤﴾

بعض الناس إذا صلى النفل منفرداً، واقتدى به شخص آخر يصلي الفرض أشار إليه بيده بالانصراف عنه؛ لأنه يظن أنه لا يجوز له أن يؤمّ وهو يصلي النفل بمأموم يصلي الفرض، وهذا فهم خاطئ.

والصواب: أنه يجوز أن يقتدي من يصلي الفرض بمن يصلي النفل، كمن يصلي العشاء خلف من يصلي التراويح، وكذا عكسه، دليل ذلك أن معاذاً بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة، فهي له تطوعٌ ولهم فرض. متفق عليه.

ولمَّا رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ». رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم.

وكذلك يجوز لمن جاء متأخراً أن يقتدي بالمسبوق الذي يقضي ما فاته مع الإمام، وليس صحيحاً أن يمنعه المسبوق من الاقتداء به.



﴿٢٥﴾ | عدم الاهتمام بالخشوع في الصلاة | ﴿٢٥﴾

يظن كثير من المصلين أنّ الصلاة مجرد حركات من قيام وركوع وسجود فيصلي غير خاشع في صلاته، لا يدري ما قرأه، أو قرأه إمامه؛ لأنه يُحدِّث نفسه بأمور الدنيا.





والخشوع روح الصلاة ولُبُّها، فعلى المصلي أن يُفرغ قلبه من أمور الدنيا،
ويجتهد في إحضار القلب في الصلاة، ويتدبر ما يقرأ، ويتذكر أنه بين يدي الله تعالى.
فقد أثنى الله تعالى على الخاشعين في صلاتهم؛ حيث قال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ
الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢].

وجاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَصَلِّي الصَّلَاةَ مَا يُكْتَبُ لَهُ
مِنْهَا إِلَّا عَشْرُهَا تُسْعُهَا ثُمْنُهَا سُبْعُهَا سُدُسُهَا خُمُسُهَا رُبْعُهَا ثُلُثُهَا نِصْفُهَا». رواه
أحمد (صحيح). وكل هذا من أجل غفلته عن صلاته.



نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَقْبَلَ مِنَّا صَلَاتًا وَصَالِحَ أَعْمَالِنَا
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْنَا مُحَمَّدًا وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



كتب للمؤلف

- ١- الفرائض الميسر .
- ٢- الصّرف الميسر .
- ٣- البلاغة الميسرة .
- ٤- أصول الفقه الميسر .
- ٥- النّحو الميسر .
- ٦- الإملاء الميسر .
- ٧- القواعد الفقهية الميسرة .
- ٨- ١٠٠ فائدة في ضبط الآيات المتشابهة .
- ٩- الفوائد النّافعة والفرائد الماتعة .
- ١٠- رسائل رمضانيّة .
- ١١- قطوف من الأمثال العربية والعبارات البلاغيّة .
- ١٢- صيد الفوائد وقيد الأوابد .
- ١٣- الميسر في أحكام الصوم وآدابه .
- ١٤- زاد المسلم الصغير .
- ١٥- قصص مختارة من السنة النبوية .
- ١٦- أربعون سؤالاً أجاب عنها النبي ﷺ .
- ١٧- الأخطاء الشائعة في الطهارة والصلاة .



